NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٢٠٤٢٥٠٠١

[redacted]

(المحتكم)

ضـد

[redacted]

(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢
غرفة التحكيم -محكم فرد

د. غادة محـمد درويش كربـون (قطـــر)

المحتويات

التمهيد ٣

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم..... ٣

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم ٤

ثالثاً: طلبات الأطراف..... ١٩

١- طلبات المحتكم..... ١٩

٢- طلبات المحتكم ضدهم..... ١٩

٣- تعقيب المحتكم..... ٢٠

رابعاً: في الشكل..... ٢٠

خامساً: الاختصاص ٢١

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية..... ٢٣

سابعاً: المصاريف..... ٣١

ثامناً: الحكم..... ٣١

التمهيد

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم:

١- المحتكم:
السيد/ [redacted]

ويمثله قانوناً:
(أ) المحامي/ مطلق جاسر مطلق الجدعي، كويتي الجنسية، الرقم المدني (٢٨٦٠٩١٣٠٠٧٨٤)، رقم العضوية (٣٧٨١)،
(ب) المحامي/ صلاح خليفة الجري، كويتي الجنسية، الرقم المدني (٢٥٧٠١١٣٠١٥٢٣)، رقم العضوية (٢٤٢)،
(ت) المحامي/ عبدالله مطلق عبدالله الجدعي، كويتي الجنسية، الرقم المدني (٢٧٩٠٩٠٤٠١٣٩٣)، رقم العضوية (٢٨٠٣)،
(ث) المحامي/ جاسر مطلق الجدعي، كويتي الجنسية، الرقم المدني (٢٦٤٠٧٠٥٠٠٨٩٤)، رقم العضوية (٤٢٢)،
(ج) المحامية/ منيرة فهد راشد الشويحان، كويتية الجنسية، الرقم المدني (٢٩٣٠٤٠٣٠٠٨٧٨)،
والجميع عن مكتب مركز الخليج للمحاماة، كويت، شارع فهد السالم، برج راكان، بموجب التوكيل الخاص رقم ٢٩٥٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر من إدارة التوثيق مكتب توثيق الرقعي- وزارة العدل الكويتية، والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم مجتمعين أو منفردين.

٢- المحتكم ضده:
السيد/ [redacted]

ويمثله قانوناً:
المحامي/ شريان مرزوق مبارك، كويتي الجنسية، الرقم المدني (٢٧٤٠٦١٨٠٠٨٢٧)، رقم العضوية (٧١٢)،

بموجب التوكيل الخاص رقم ١٣٩٨٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من إدارة التوثيق -جمعية المحامين الكويتية- وزارة العدل الكويتية، والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم:

١- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٧م ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٢٠٤٢٥٠٠١) المقدمة من المحتكم ضد المحتكم ضده وذلك حاصله أن الطالب لاعب محترف بفريق للكاراتيه -فئة- العمومي [redacted] من ١٩٩٦ ومستمر بهذا النادي حتى الآن ومسجل لدى الاتحاد الكويتي للكراتيه وقد حصل خلال هذه المدة الطويلة على العديد من البطولات المحلية والدولية.

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي تنص على أنه:

("يجوز للأندية _الرياضية_ التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف").

كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه:

("يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف، ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء أكان كلياً أو جزئياً، ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة _المدير العام_ اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناءً على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة، وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون").

ويستفاد مما تقدم: أن المشرع جعل مسألة إبرام العقد بين الأندية وبين اللاعبين المحترفين لمزاولة أي نشاط رياضي أمر جوازي وليس إلزامي، وبالتالي المشرع _والحال كذلك_ لم يشترط تحرير العقد.

والدليل على صحة ذلك: نجد أن المشرع ذكر لفظ (يجوز) للأندية .. ولم يذكر لفظ (تلتزم) الأندية التعاقد مع اللاعبين، حيث لو كانت إرادة المشرع غير ذلك، لاستهل بداية المادة الثانية بلفظ (تلتزم) الأندية .. بدلاً من لفظ (يجوز) للأندية.

وبناءً على ذلك: يتضح أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى تطبيق القواعد العامة في الإثبات بشأن اثبات العلاقة التعاقدية بين الأندية وبين اللاعبين المحترفين سواء (الكلي أو الجزئي) بكافة طرق الإثبات، وهذا الذي خلصت إليه محكمة التمييز بقضائها الحديث والصادر بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨م.

هذا ونفاذاً لما جاء بالمادة الرابعة سالفة الذكر، قد أصدرت الهيئة العامة للشباب والرياضة اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥.

حيث ورد بالمادة رقم (٢) الفقرة (١٢) بهذه اللائحة النص التالي:

١٢- الاحتراف الجزئي: هو الاحتراف الذي يعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللاعبة ويمنح خلالها معاشاً شهرياً بحد أقصى (٥٠٠ د.ك).

وحيث أن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد أصدرت أيضاً التعميم رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي.

حيث جاء في هذا التعميم يرجى من الأندية الرياضية التقيد بالضوابط الآتية:

أولاً: على الأندية الرياضية التقيد بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف الرياضية اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين والصادر بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٥/٢٣م.

ثانياً: في بداية كل سنة مالية يجب على كل نادي رياضي تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات للفرق الأولى للنادي (العمومي) والمعتمدة بقرار من مجلس إدارة النادي بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المعني مع بيان قرين كل اسم الآتي:

١- قيمة الراتب الشهري المقرر للاعب.
٢- الرقم المدني للاعب.
٣- اسم البنك ورقم حساب اللاعب.
٤- شهادة تثبت تسجيل اللاعب في الاتحاد (تجدد هذه الشهادة في كل موسم رياضي في حالة استمرار اللاعب في الاحتراف).
٥- صورة من البطاقة المدنية ومرفق معها صورة شخصية واحدة للاعب.
٦- صورة من بطاقة اللاعب الصادرة من اتحاد اللعبة المعني والمعتمد منه.

ثالثاً: تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات دورية على النحو التالي:

١- الدفعة الأولى اعتباراً من ٤/١ وحتى ٦/٣٠ من كل عام.
٢- الدفعة الثانية اعتباراً من ٧/١ وحتى ٩/٣٠ من كل عام.
٣- الدفعة الثالثة اعتباراً من ١٠/١ وحتى ١٢/٣١ من كل عام.
٤- الدفعة الرابعة اعتباراً من ١/١ وحتى ٣/٣١ من كل عام.

رابعاً: على الأندية الرياضية فتح حساب بنكي خاص لتحويلات الهيئة العامة للشباب والرياضة والخاصة بالدفعات الدورية للاعبين المحترفين وتزويد الهيئة برقم هذا الحساب وتقوم الأندية الرياضية بصرف رواتب اللاعبين المحترفين خصماً من هذا الحساب وتحويلها على حساباتهم الشخصية بصفة شهرية ولا تدف هذه الرواتب من قبل النادي نقداً وتزويد الهيئة بكشوف تحويلات الرواتب شهرياً وإشعارات البنوك الخاصة بتلك التحويلات بكشوف اثبات الحضور والانصراف للاعبين وما تم توقيعه عليهم من خصومات نتيجة أي عقوبات أو جزاءات طبقاً بما جاء باللائحة التنفيذية لدعم اللاعبين المحترفين.

خامساً:

أ- الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير) يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى.

ب-يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب للاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

ج- في نهاية السنة المالية للهيئة العامة للشباب والرياضة على الأندية تقديم حساب ختامي مع كافة المستندات المعتمدة من مجلس إدارة النادي لكل من:

١- حساب تحويل مبالغ دعم الاحتراف للاعبين.

٢- حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

يقدم الحساب الختامي للحسابات أعلاه خلال عشرون يوماً من نهاية السنة المالية.

د- لا يحق للنادي الرياضي صرف أي مبالغ ولأي سبب من حساب المكافآت التشجيعية للاعبين وتحفيزهم إلا للاعبين المسجلين بالفريق الأول (العمومي) والمعتمد من اتحاد اللعبة المعني بذلك حسب الهويات الصادرة للاعبين.

سادساً: على كل نادي رياضي مسك سجلات ودفاتر محاسبية تتعلق بكافة المبالغ المحولة إليه من الهيئة العامة للشباب والرياضة بخصوص دعم الاحتراف الرياضي وكافة المصروفات التي تم صرفها من قبل النادي للاعبين المحترفين والمستندات المؤيدة للصرف.

سابعاً: يحتفظ كل نادي رياضي بسجل خاص للاعبين المحترفين يسجل فيه البيانات التي تخصم ويضم ملف اللاعبين المحترفين المعلومات التالية:

١- اسم اللاعب _الرقم المدني_ الجنسية.

٢- قيمة الراتب الشهري للاعب وما يترتب عليه من زيادة أو نقص.

٣- شهادة تسجيل اللاعب بالاتحاد الخاص باللعبة (تجدد هذه الشهادة في كل موسم رياضي في حالة استمرار اللاعب في الاحتراف).

٤- صورة من البطاقة المدنية للاعب.

٥- صورة شخصية للاعب.

٦- ما يتم تطبيقه على اللاعب المحترف من الخصومات التي تنتج عن العقوبات أو الجزاءات وكذلك عند منحه أي مكافأة مالية.

ثامناً: تقوم الهيئة بعمل زيارات ميدانية للرقابة وللتدقيق على الأندية الرياضية ومراجعة كافة السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المتعلقة بدعم اللاعبين المحترفين والمكافآت التشجيعية المدفوعة لهم ومستنداتها لضمان حسن سير العمل والتقيد باللائحة التنفيذية لدعم اللاعبين المحترفين وإعطاء التوجيهات المناسبة وتوضيح كافة الأمور والاستفسارات اللازمة في هذا الشأن.

عاشراً: دعم احتراف اللاعبين ودفع المكافأة التشجيعية لا تتضمن وعلى سبيل التحديد أي لاعب وطني أو أجنبي يحمل علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أي يوجد له عقد رسمي موقع مع النادي.

ويستفاد من أحكام البند العاشر: إن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد اشترطت لحصول اللاعب على دعم الاحتراف وصرف المكافأة التشجيعية عدم وجود عقد رسمي موقع مع النادي التابع إليه.

هذا الذي قد تحقق بالفعل لدى الطالب _نفاذاً لطلب الهيئة الوارد في البند ثانياً سالف الذكر_ وبالتالي أحقية في الحصول على دعم الاحتراف الجزئي وصرف المكافأة التشجيعية وذلك بمقتضى أحكان القانون (٤٩) لسنة ٢٠٠٥.

وترتيباً على ما تقدم: يتضح أن خصم مبلغ (١٠٠ د.ك) شهرياً من رواتب الطالب _لصالح صندوق اللاعبين_ عملاً بالبند خامساً بالتعميم رقم (٢٠٠٧/٥٤٧) قد جاء ذلك مخالفاً مخالفة جسيمة لنص المادة (٦) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٠٥/٤٩ حيث تنص على أن: ("٥- إنشاء صندوق يسمى (صندوق اللاعبين) تجمع فيه أموال المخالفات المحصلة نتيجة المخالفات الصادرة بحق اللاعب المحترف، ويصرف منه على اللاعبين في النواحي الاجتماعية والإنسانية.").

الأمر الذي يتضح منه والحال كذلك: أن مصدر التمويل بالنسبة (لصندوق اللاعبين) هو حصيلة العقوبات المشار إليها وليس أبداً مصدر التمويل لهذا الصندوق خصم المبلغ (١٠٠ د.ك) شهرياً من رواتب الطالب وزملاؤه.

هذا والتعميم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م قد ورد به باللفظ الصريح (صندوق اللاعبين) يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥، وبالتالي أحقية الطالب في استرداد اجمالي ما تم خصمه منه دون وجه حق وذلك بواقه (١٠٠ د.ك) الذي تم خصمه شهرياً من رواتب الطالب لصالح هذا الصندوق المخالف للقانون المشار إليه.

هذا ومن ناحية أخر: الطالب له رواتب متأخرة لدى النادي المعلن إليه وذلك عن الأشهر (يناير/ فبراير/ مارس/ يوليو) من كل عام منذ ٢٠٠٨ والتي لم يتم صرفها للطالب حتى الآن دون وجه حق.

والتمس المحتكم:
ندب خبير حسابي تكون مهمته الاطلاع على ملف التحكيم وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي، وذلك لبيان واحتساب قيمة اجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (١٠٠ د.ك) شهرياً منذ عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع التحكيم وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم، وكذا بيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين.
هذا وفضلاً عن احتساب اجمالي، قيمة الرواتب المتأخرة للمحتكم عن الأشهر (يناير/ فبراير/ مارس/ يوليو) من كل عام منذ عام ٢٠٠٧ والتي لم يتم صرفها للطالب حتى الآن دون وجه حق، وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

وقدم المحتكم حافظة مستندات أرفقت بصحيفة دعواه التحكيمية طويت على:
١- صورة ضوئية من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.
٢- صورة ضوئية من اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في الجال الرياضي.
٣- صورة ضوئية من التعميم رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي.

٤- صورة ضوئية من التعميم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦م لكافة الأندية الرياضية بشأن صرف دعم الاحتراف الجزئي عن أشهر (٤، ٥، ٦) لسنة ٢٠١٥م.

٢-بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٨م تم التواصل مع الممثل القانوني للمحتكم بالبريد الإلكتروني لسداد رسم قيد طلب التحكيم.

٣- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٥م تم استلام اشعار سداد رسم قيد طلب التحكيم.

٤- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٧م تم التواصل مع الممثل القانوني للمحتكم بالبريد الإلكتروني لتعديل طلب التحكيم واستكمال البيانات وسداد مصارف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد والخبير المالي.

٥- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٠٨م تم استكمال طلب التحكيم واستلام إشعار سداد مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم، وقد قام المحتكم بتفويض الهيئة لتسمية المحكم الفرد بحسب الترتيب الأبجدي من محكمي الكاس، وحيث أن المهلة الممنوحة للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم امتدت إلى تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٠٨م نظراً لانتهاء الميعاد في ٢٠٢٢/٠٥/٠٤م خلال عطلة عيد الفطر.

٦- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١١م تم إعلان المحتكم ضده إعلاناً قانونياً صحيحاً بطلب التحكيم ومذكرة المحتكم وحافظة مستنداته وطلبت غرفه التحكيم من المحتكم ضده الرد على ما ورد في مذكرة المحتكم بطلب التحكيم والمستندات واعطاءه مهلة ٧ أيام لتقديم صحيفة الرد على طلب التحكيم وفق القواعد الإجرائية، إلا أن المحتكم ضده لم يستجب لطلب غرفة التحكيم ولم يقدم ثمة رد على طلب التحكيم ومذكرة المحتكم وحافظة مستنداته رغم إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً.

٧- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٩م تم استكمال كافة الإجراءات المطلوبة بشأن طلب التحكيم وفق القواعد الإجرائية وتم سداد رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب كل من المحكم الفرد والخبير المالي من جانب المحتكم على النحو الوارد بكشف الحساب المرفق بطلب التحكيم، كما تم تسمية المحكم الفرد من جدول المحكمين المرجحين المعتمدين لدى الهيئة وتم اختيار السيدة/ د. غادة محمد درويش كربون.

٨- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٣م وعملاً بنص المادة (٢٨) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تم اخطار كافة أطراف المنازعة التحكيمية بتسمية السيدة/ د. غـــادة محـــمد درويش كربـون (محكماً فرداً) (قطـــر) لغرفة التحكيم.

واستناداً إلى المادة (٣) من القواعد الإجرائية المشار إليها تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم لاتخاذ اللازم وتسمية الأستاذ/ وليد عبدالعزيز كامل أمين سر غرفة التحكيم.

٩- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/١٧م تم إخطار الممثل القانوني للمحتكم بشأن طلبات غرفة التحكيم وفقاً للكتاب المرسل للأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٧م تطلب فيه الآتي:

١) مطالبة المحتكم بتقديم صور أكثر وضوحاً للمستندات المرفقة بالطلب التحكيمي.
٢) مطالبة المحتكم بتقديم صورة من حكم محكمة التمييز الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨م المشار إليه بالطلب التحكيمي صفحة رقم ٣.
٣) على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي اخطار المحتكم بهذا القرار، على أن يتم تزويد الغرفة بالطلبات في موعد أقصاه ٢٠٢٢/٧/٢٦م.

١٠- التاريخ ٢٠٢٢/٠٧/١٩م تم اخطار أطراف المنازعة التحكيمية بالقرار التحكيمي الأولي وفقاً لكتاب غرفة التحكيم المؤرخ ٢٠٢٢/٠٧/١٧م فقد قررت غرفة التحكيم الاستعانة بخبير مالي، يتم اختياره من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طبقاً للترتيب الأبجدي، تكون مهمته القيام بالتالي:

أولاً: الاطلاع على سجلات النادي (المحتكم ضده) لبيان العلاقة بين (المحتكم) والنادي (المحتكم ضده).
ثانياً: الاطلاع على سجلات وكشوف النادي (المحتكم ضده) الحسابية الخاصة بصندوق اللاعبين.
ثالثاً: بيان المبالغ المالية الاجمالية المخصومة من راتب (المحتكم) الشهري لدى النادي (المحتكم ضده) منذ عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخه، وسند ذلك.
رابعاً: بيان عما إذا كان النادي (المحتكم ضده) قد أوفى بالتزاماته المالية بشأن راتب (المحتكم) الشهري وذلك عن أشهر (يناير-فبراير-مارس-يوليو) من كل عام اعتباراً من عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخه، من عدمه، وفي الحالة الثانية بيان سبب ذلك، وعلى الخبير المالي المنتدب مباشرة المهمة الموكلة إليه مع منحه كل الصلاحيات المطلوبة من أجل إنجاز المهمة الموكلة إليه على التفصيل الموضح أعلاه، وعلى أن يتم الانتهاء من المأمورية وإرسال التقرير النهائي إلى غرفه التحكيم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه ملف المنازعة.

١١- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/١٧م قدم الممثل القانوني للمحتكم المستندات المطلوبة وفقاً لطلب غرفة التحكيم المرسل لهم بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/١٧م وبإجمالي عدد (٣٦) صفحة.

١٢- وبتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢١م قامت الأمانة العامة بإخطار غرفة التحكيم بمخاطبتها للخبير المالي السيدة/ رنا فريد العجيل الذي وقع عليها الدور بحسب الترتيب الأبجدي، ولم يردها ردها خلال المهلة المحددة لها بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢٠م بالرغم من تذكيرها بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢٠م، وتقرر مخاطبة الخبير المالي التالي.

١٣- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢٥م قامت الأمانة العامة بإخطار غرفة التحكيم بمخاطبتها للخبير المالي السيدة/ عائشة عبدالعزيز المسبحي الذي وقع عليها الدور بحسب الترتيب الأبجدي بعد السيدة/ رنا فريد العجيل، ولم توافق على المشاركة كخبير مالي، وتقرر مخاطبة الخبير المالي التالي.

١٤- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠١م قامت الأمانة العامة بإخطار غرفة التحكيم بمخاطبتها للخبير المالي السيدة/ نوال سعيد علي جاسم الذي وقع عليها الدور بحسب الترتيب الأبجدي بعد السيدة/ عائشة عبدالعزيز المسبحي، ولم توافق على المشاركة كخبير مالي، وتقرر مخاطبة الخبير المالي التالي.

١٥- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٤م قامت الأمانة العامة بإخطار غرفة التحكيم بتسمية السيدة/ هدى ناصر الورع خبيراً مالياً للمنازعة الرياضية حيث تم اختيارها بحسب الترتيب الأبجدي من جدول الخبراء المعتمدين لدى الهيئة، وبناءً على موافقتها تم تسليمها نسخة عن ملف المنازعة الرياضية كاملاً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٠٤م.

١٦- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٧م تم استلام كتاب انتقال الخبير من قبل نادي [redacted]

١٧- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٢م قامت الأمانة العامة بإخطار غرفة التحكيم بورود أصل تقرير الخبير المالي السيدة/ هدى ناصر الورع الوارد لدى الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢١م، وتم تسليم غرفة التحكيم بنسخة كاملة من التقرير والذي انتهى إلى النتيجة النهائية التالية:

١) الثابت للخبير المالي أن المحتكم التحق كلاعب محترف لدى المحتكم ضده منذ ٢٠٠٧/٠٤/٠١م حتى نهاية العلاقة الحاصلة في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م بواقع راتب شهري بمبلغ ٥٠٠ د.ك دون ابرام عقود بين أطراف النزاع.

٢) الثابت للخبرة أن المحتكم ضده لم يفي بالتزاماته المالية بشأن راتب المحتكم الشهري عن شهر (يناير- فبراير- مارس- يوليو) من بداية العلاقة حتى انتهائها في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م.
٣) لا أحقية للمحتكم ضده بالخصومات المستقطعة من راتب المحتكم على النحو الموضح بالبند ثالثاً من الرأي ونحيل له منعاً للتكرار والإطالة.
٤) إجمالي المكافآت المستحقة للمحتكم بواقع ٥٠٠ د.ك بالشهر ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده عن الفترة من التاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠١م حتى ٢٠٢٢/٠٤/١٧م تبلغ ٦٧٦٩٦,٦٦٧ د.ك (سبعة وستون ألف وستمائة وستة وتسعون دينار وستمائة وسبعة وستون فلساً فقط لا غير).

١٨- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٤م قامت غرفة التحكيم بتزويد أطراف المنازعة الرياضية نسخة من تقرير الخبرة المالي مع منح الأطراف مهلة (١٠) أيام للتعقيب من تاريخ الإخطار.

١٩- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٨م تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة المالي التمس فيه من الهيئة الموقرة القضاء بالزام المحتكم ضده بأن يؤدي له مبلغ ٦٧٦٩٦,٦٦٧ د.ك (سبعة وستون ألف وستمائة وستة وتسعون دينار فقط لا غير)، مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

٢٠- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده بصفته بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة المالي انتهى فيها إلى الآتي:

١) بسقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة (١/٤٣٩) من القانون المدني.
٢) وفي الموضوع برفض طلب التحكيم مع إلزام مقدم الطلب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.
٣) وعلى سبيل الاحتياط الكلي: بإعادة الطلب لأحد الخبراء الماليين المعتمدين ليس من بينهم الخبير المالي السابق ندبه تكون مهمته الاطلاع على الأوراق والمستندات وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها وبحث دفاع طرفي المنازعة الرياضية وبحث الاعتراضات الواردة بصدر تلك المذكرة وذلك للوقوف على وجه الحق في تلك الاعتراضات.

٢١- بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١م قامت غرفة التحكيم بمخاطبة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمخاطبة الاتحاد الكويتي للكاراتيه بتزويد غرفة التحكيم بالمستندات الآتية:

١- أن تقوم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة الاتحاد الكويتي للكاراتيه بتزويد غرفة التحكيم بما يفيد انتهاء العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده.
٢- منح الاتحاد الكويتي للكاراتيه مهلة لتقديم ردهم خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارهم.
٣- على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي اخطار الأطراف بهذا القرار.

٢٢- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/١٢م قامت الأمانة العامة بمخاطبة الأطراف لتزويد غرفة التحكيم بالمستندات المطلوبة.

٢٣- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/١٥م ورد رد الاتحاد الكويتي للكاراتيه مفاده بأنه طبقاً لسجلات التسجيل بالاتحاد تبين أن اللاعب/ [redacted] مسجل لدى [redacted] للموسم الرياضي ٢٠١٦/٢٠١٧م ولم يرد لهم كتاب تسجيل أو شطب للاعب المذكور حتى تاريخه ومرفق به كشف احتراف للمواسم ٢٠١٤/٢٠١٥ و٢٠١٥/٢٠١٦ و٢٠١٦/٢٠١٧، وكذا كشف تسجيل لاعبي [redacted] فئة العمومي لدى الاتحاد للموسم ٢٠١٧/٢٠١٨م.

٢٤- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢١م وبعد الاطلاع على أوراق ومستندات المنازعة التحكيمية وتقرير الخبير المالي قررت غرفة التحكيم إصدار قرار التحكيم الأولي "الثاني" (إعادة المأمورية للخبير) وفقاً لما يلي:

١. قررت غرفة التحكيم إعادة المأمورية إلى ذات الخبير المالي لاحتساب مستحقات اللاعب من تاريخ بدء العلاقة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠١م إلى تاريخ انتهاء العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده ٢٠٢٢/٠٤/١٦م وذلك وفقاً للإقرار الصادر من المحتكم بانتهاء العلاقة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٦م الوارد بتقرير الخبير.
٢. على الخبير المالي المنتدب إرسال تقريره إلى غرفه التحكيم بعد إنجازه المهمة الموكلة إليه وبحد أقصى سبعة أيام من تاريخ اخطاره.
٣. تقوم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بأخطار الأطراف بهذا القرار.

٢٥- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢١م تم اخطار أطراف المنازعة التحكيمية بقرار التحكيم الأولي "الثاني" (إعادة المأمورية للخبير) فقد قررت غرفة التحكيم إعادة المأمورية إلى ذات الخبير المالي، تكون مهمته القيام بالتالي:

أولاً: احتساب مستحقات اللاعب عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١م وحتى ٢٠٢٢/٠٤/١٦م.

ثانياً: أن يتم إعداد تقرير تكميلي، على أن يتم الانتهاء من المأمورية وإرسال التقرير النهائي إلى غرفه التحكيم خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اخطار السيدة الخبيرة بهذا القرار.

٢٦- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٢ ورد رد الخبير المالي والذي تم استيفاء توقيعه بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٥م مفاده الآتي:
الثابت من رأي الخبرة أن الحاضر عن المحتكم قد أقر أمامها بأن آخر يوم للمحتكم كلاعب محترف لدى المحتكم ضده كان في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٦م وعليه تكون نهاية العلاقة بين المتنازعين في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م وتم توضيح ذلك بحيثيات الرأي.
وبناء على ذلك تم احتساب مستحقات المحتكم عن الفترة من بداية العلاقة الحاصلة في ٢٠٠٧/٠٤/٠١م وحتى نهاية العلاقة في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م ليكون آخر يوم للمحتكم كلاعب في ٢٠٢٢/٠٤/١٦م ضمن الفترة المستحق عنها مقابل ومستحقات، وعليه يتبين أن تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٦م هو من ضمن فترة العلاقة بين المتنازعين واليوم التالي له هو تاريخ نهاية العلاقة.
وعلى المستوى التطبيقي عند احتساب الفترة نجد أن عدد الأيام المحتسب عنها المستحقات الواقعة بآخر شهر ٢٠٢٢/٠٤ كانت عن ١٦ يوم وهي الأيام الفعلية التي كان المحتكم لاعب لدى المحتكم ضده وفقاً لما هو موضح بصفحة ٧ من الرأي.
واستخلاصاً لما سبق فإن مستحقات المحتكم تم احتسابها وفقاً للتقرير المعد من قبلنا حتى آخر يوم له كلاعب في نهاية يوم ٢٠٢٢/٠٤/١٦م لتكون نهاية العلاقة بين الطرفين في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م.
ونرفع لكم رداً هذا ونأمل أن نكون وفقنا بتوضيح ورفع اللبس الحاصل بتاريخ نهاية العلاقة وآخر يوم عمل.

٢٧- بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٠٣م قررت غرفة التحكيم عقد جلسة استماع يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٠م في تمام الساعة ٠٢:٣٠ عصراً بتوقيت الكويت، وذلك في غرفة الكترونية مغلقة عبر تطبيق (مايكروسوفت تيمز) استناداً لنص المادة (٣٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٢٨- بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠م عقدت جلسة استماع إلكترونية المنعقدة إلكترونياً على تطبيق مايكروسوفت تيمز، وفي تمام الساعة ٠٢:٣٠ عصراً بتوقيت الكويت تم السماح للأطراف بالدخول إلى غرفة التحكيم الافتراضية، تم التنبيه من قبل رئيس الغرفة بأن الجلسة مسجلة وسرية ومن ثم اثبات حضور كلاً من:

الأستاذ/ مطلق جاسر مطلق الجدعى بموجب توكيل خاص سابق ارساله رقم (٢٠٢١/٢٩٥٤) وقمنا بالاطلاع على هذا التوكيل وتبين صلاحيته للحضور أمام غرفة التحكيم، كما تبين صلاحية التوكيل الصادر لصالح المحامي/ مطلق جاسر الجدعى في توكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له، كما حضرت الأستاذة/ سارة جمال الحجلي بموجب توكيل السابق ارساله أيضاً رقم (٢٠٢١/٩٢٠٤) بصفتها وكيلة عن الأستاذ المحامي/ مطلق جاسر مطلق الجدعى بصفته وكيلاً عن المحتكم، كما نثبت عدم حضور المحتكم ضده أو من ينوب عنه قانوناً رغم أخطاره قانوناً، وبرئاسة الغرفة الدكتورة غادة محمد درويش كربون وأمانة سر الأستاذ/ وليد عبد العزيز كامل .

بسم الله الرحمن الرحيم فتحت الجلسة، طبعاً سبب عقد هذه الجلسة استناداً إلى نص المادة (٣٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي التي تتيح لرئيس الغرفة في الحالات التي يقدرها اصدار قرار باستدعاء الأطراف للمثول أمام غرفة التحكيم في جلسة استماع أو جلسة تحقيق لسماع أطراف التحكيم، وحيث تبين ورود تقرير الخبير المالي وبعد اثبات حضور الأطراف المحتكم دون المحتكم ضده وكان تقرير الخبرة المودع قد جاء منتهياً إلى نتائج تم إرسالها إلى أطراف النزاع وعليه نتوجه بالسؤال إلى المحتكم.

رئيس الغرفة: السؤال الأول: هل لديكم أي اعتراضات أو تعقيب على تقرير الخبرة وتودون إضافتها؟

الأستاذ/ مطلق جاسر الجدعى وكيل المحتكم: الاعتراض فقط على فئة اللاعب الذين قالوا عنها للأسف النادي لم يحدد لنا آلية تحديد الفئة وأنا أرى أن موكلي مستحق أن يكون في الفئة (أ) وأن النادي لم يقدم ما يثبت آلية تقييم اللاعب أو وضع اللاعب وهذا هو الاعتراض الوحيد.

الأستاذة/ سارة جمال الحجلى: لا يوجد اعتراض.

رئيس الغرفة: السؤال الثاني: هل لديكم أية أقوال أخري؟

الأستاذ/ مطلق جاسر الجدعى وكيل المحتكم: لا يوجد أي إضافة وأنا أصمم على ما جاء في تقرير الخبرة.

رئيس الغرفة: بالتالي بما أن الطرف الآخر المحتكم ضده لم يحضر أو الوكيل القانوني له رغم إخطاره قانوناً وبالتالي قررت رئيسة الغرفة قفل محضر الاجتماع في ساعته وتاريخه وتكليف أمين السر بإرسال محضر الاستماع إلى الأطراف للتوقيع والعرض على الغرفة لاتخاذ اللازم.

٢٩- بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨م قامت غرفة التحكيم بمخاطبة الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمخاطبة المحتكم بشأن سداد مصاريف التحكيم واتعاب المحكمين والخبير المالي حسب ماورد في تقرير الخبير.

٣٠- بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ قامت الأمانة العامة بتزويد غرفة التحكيم بكشف حساب الطلب التحكيمي (المعدل) والمؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

٣١- بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٠١ قررت غرفة التحكيم اعتمادها قفل باب المرافعة اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١١/٠١.

٣٢- بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ قررت غرفة التحكيم إعادة فتح باب المرافعة استناداً للفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن (إقفال باب المرافعة) التي تنص على أن "لغرفة التحكيم بعد إقفال باب المرافعة أن تصدر قرارها بإعادة فتح باب المرافعة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف "لإصدار قرار تحكيمي أولى "ثالث" على أن تقوم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بأخطار أطراف المنازعة بذلك.

٣٣- بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ أصدرت غرفة التحكيم قرار أولي " ثالث" لإعادة المأمورية إلى الخبير المالي السابق انتدابه، تكون مهمته القيام بالآتي:

أولاً: احتساب مستحقات اللاعب "المحتكم" لدى المحتكم ضده عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/١٧م وحتى ٢٠٢٢/٠٤/١٦م.

ثانياً: أن يتم إعداد تقرير تكميلي، على أن يتم الانتهاء من المأمورية وإرسال التقرير النهائي إلى غرفه التحكيم خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ استلام الخبير المالي ملف المنازعة.

٣٤- بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣ أودع الخبير المالي السابق انتدابه في المنازعة التحكيمية تقريره التكميلي الثالث، والذي انتهى إلى نتيجة مفادها أن مستحقات اللاعب " المحتكم" لدى

المحتكم ضده عن الفترة من ٢٠١٧/٤/١٧ وحتى ٢٠٢٢/٤/١٦ عن مدة خمس سنوات بواقع ستون شهراً هي ٣٠,٠٠٠ دينار كويتي.

٣٥- بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ ورد إلى الأمانة العامة بريداً الكترونياً من الوكيل القانوني للمحتكم للاستفسار عن تزويد المحتكم بالتقرير التكميلي الثاني والثالث.

٣٦- بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ قامت غرفة التحكيم بتزويد أطراف المنازعة الرياضية نسخة من تقرير الخبرة المالي التكميلي الثاني والثالث مع منح الأطراف مهلة (٧) أيام للتعقيب من تاريخ الإخطار.

٣٧- بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ ورد إلى الأمانة العامة تعقيباً على تقرير الخبرة التكميلي الثاني والثالث من الوكيل القانوني للمحتكم.

٣٨- بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ قررت غرفة التحكيم اعتمادها قفل باب المرافعة اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

٣٩- واستناداً للبند (٤/٤١) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والذي ينص على أنه: ("يجب أن يصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة أمام غرفة التحكيم، ويمكن التمديد إلى فترة أخرى لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يوماً بقرار من غرفة التحكيم يخطر به جميع الأطراف ..... ") وبناء عليه فإن غرفة التحكيم المختصة بالفصل في المنازعة الرياضية المشار إليها أعلاه ممثلة بمحكم فرد قررت إصدار القرار التحكيمي بجلسة إلكترونية الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٩.

.

ثالثاً: طلبات الأطراف:

١-طلبات المحتكم:

٤٠- تقدم المحتكم بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة بطلب الآتي:

ندب خبير حسابي تكون مهمته الاطلاع على ملف التحكيم وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي، وذلك لبيان واحتساب قيمة اجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (١٠٠ د.ك) شهرياً منذ عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع التحكيم وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم، وكذا بيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين.

هذا وفضلاً عن احتساب اجمالي، قيمة الرواتب المتأخرة للمحتكم عن الأشهر (يناير/ فبراير/ مارس/ يوليو) من كل عام منذ عام ٢٠٠٧ والتي لم يتم صرفها للطالب حتى الآن دون وجه حق، وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

٢-طلبات المحتكم ضده:

٤١- لم يقدم المحتكم ضده مذكرة رد على طلب التحكيم رغم إعلانه بالطلب التحكيمي وفوات المهلة القانونية المقررة بنص المادة (٢٦) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٤٢- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥م تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة المالي التمس المحتكم من الهيئة الموقرة القضاء بالآتي:

١- بسقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة ١/٤٣٩ من القانون المدني.
٢- وفي الموضوع/ برفض طلب التحكيم مع إلزام مقدم الطلب بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

٣- وعلى سبيل الاحتياط الكلي بإعادة الطلب لأحد الخبراء الماليين المعتمدين ليس من بينهم الخبير المالي السابق ندبه تكون مهمته الاطلاع على الأوراق والمستندات وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها وبحث دفاع طرفي المنازعة الرياضية وبحث الاعتراضات الواردة بصدر تلك المذكرة وذلك للوقوف على وجه الحق في تلك الاعتراضات.

- وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان حق المحتكم ضدها مترسخ في تقديم مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبرة، إلا أن هذا الحق مقيد بحيث ينحصر وجه دفاع المحتكم ضدها فقط على إبداء الملاحظات إما بالإيجاب أو السلب على تقرير الخبرة وما تضمنه من نتائج، وعليه فإن غرفة التحكيم قررت أن تلتفت عن كافة الدفوع الموضوعية المبداه من المحتكم ضده والمقدمة بمذكرة التعقيب على تقرير الخبرة المشار إليه والتي لن تستأهل رداً بالأسباب عدا الدفع بسقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة ١/٤٣٩ من القانون المدني.

٣- تعقيب المحتكم:

٤٣- بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٨م تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة المالي التمس المحتكم من الهيئة الموقرة القضاء بالزام المحتكم ضده بأن يؤدي له مبلغ ٦٧٦٩٦,٦٦٧ د.ك (سبعة وستون ألف وستمائة وستة وتسعون دينار فقط لا غير)، مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

٤٤- بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة المالي التكميلي الثالث التمس المحتكم فيها من الهيئة الموقرة القضاء بطلباته الواردة بصحيفة افتتاح طلب التحكيم وصحيفة تعديل الطلبات والزام المحتكم ضده بأن يؤدي له مبلغ ٦٧٦٩٦,٦٦٧ د.ك (سبعة وستون ألف وستمائة وستة وتسعون دينار فقط لا غير).

رابعاً: في الشكل:

٤٥- حيث أن التحكيم الرياضي في المنازعة الرياضية قد استوفي أوضاعه القانونية وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضي الغرفة على النحو الذي سيرد بالأسباب.

خامساً: في الاختصاص:

٤٦- وحيث أن غرفة التحكيم إذ تمهد لقضائها بأنه من المقرر قانوناً أن البحث في الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعوى وقبل التصدي للموضوع حسبان أن فقد الولاية مانع أصلاً نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً ويجب على المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها بنظر الدعوى حتى ولو لم يثيره الخصوم باعتبار أن قواعد الاختصاص من النظام العام.

وكان من المقرر في قضاء محكمة التمييز:
("أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي مسألة تتعلق بالنظام العام باعتبارها قائمة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها الخصوم")
(الطعن رقم ٢٠٠٠/٤١٢ تجاري – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

كما أنه من المقرر:
("أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء وصفها الحق وتكييفها الصحيح وفهمها على حقيقتها بما تبينه من وقائعها دون التقيد بتكييف الخصوم لها والعبرة بتحقيقه المقصود بهذه الطلبات وان التزام محكمة الموضوع بالطلبات المطروحة من الخصوم في الدعوى لا يمنعها بما تضمنه نطاق هذه الطلبات لزماً واقعاً")
(طعن ١٩٩٦/٤٧٨ تجاري – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

لما كان ذلك وكان الثابت بيقين أن المشرع حرص في القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة حسبما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية على ضمان تحقيق التوافق والانسجام مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية وكفالة مسايره التطورات التي طرأت عليها ومن ثم حدد كيفية حسم المنازعات الرياضية بأن جعلها عن طريق هيئة تحكيم رياضي مستقلة تنشأ لهذا الغرض.

وعلى هذا المقتضى نصت المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ لسنه ٢٠١٧ المشار إليه على أن ("تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التفويض أو التحكيم").

وعرف القانون المشار إليه المنازعات الرياضية بأنها [المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية].

كما عرف الهيئات الرياضية بأنها [الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفه أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية.

وبذلك يكون القانون رقم ٨٧ لسنه ٢٠١٧ المشار إليه قد جعل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية في الدولة، كما أنه حدد ماهية المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة المذكورة بالفصل فيها بأن تطلب في شأنها أمرين لازمين على النحو الاتي:

الأمر الأول: أن يكون أحد أطرافها أياَ من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها.

الأمر الثاني: أن تكون ذات صلة بأعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية بما فيها انتخابات مجالس إداراتها وقرارات جمعياتها العمومية، وغني عن البيان أنه بتوافر الأمرين المشار إليهما معاً تكون المنازعة رياضية ومن ثم تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والعكس صحيح.

وهدياً بذلك وبناء عليه، فإذا كان أحد أطراف المنازعة أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال الهيئة الرياضية المذكورة المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية، فمن ثم تكون المنازعة رياضية وتختص بها تبعاً لذلك الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك بمعزل عن الطرف الآخر في المنازعة الرياضية، واحداً كان أو أكثر، وأياً كانت ماهيته [جهة حكومية – شركة تجارية – شخص طبيعي أو ما شابه].

وبمقتضى ذلك ولازمه، فإن الهيئة العامة للرياضة، بوصفها هيئة عامة وليست هيئة رياضية في المنازعة الرياضية كأحد أطرافها لا يخلع على هذه المنازعة وصف المنازعة الرياضية ولا ينال بالتالي من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل فيها متى كان أحد أطراف المنازعة الرياضية المذكورة أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال هذه الهيئة الرياضية المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية، لاسيما وأن القول بغير ذلك من شأنه تقطيع أوصال المنازعة الرياضية دون سند من القانون، فلا يستقيم عملياً وقانونياً أن تكون المنازعة ذاتها رياضية بالنسبة لأحد أطرافها وغير رياضية بالنسبة للطرف الآخر مع أنها منازعة واحدة وذلك بمراعاة الاختلاف في الآثار المترتبة على ذلك في الحالتين من حيث اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائياً بنظر المنازعة المذكورة من عدمه.

وليس أصدق في الدلالة على سلامة هذا النظر مما تنص عليه المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن اختصاص الهيئة المذكورة دون غيرها بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية كافة بما فيها المنازعات التي ورد ذكرها في هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر.

ومن نافلة القول إن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مرتبط بالمنازعة الرياضية وجوداً وعدماً، بمعنى أن اختصاص الهيئة المذكورة ينعقد إذا كانت المنازعة رياضية، وأما إذا كانت المنازعة غير رياضية انتفى هذا الاختصاص.

ومن جماع ما سبق نخلص بانعقاد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة الرياضية الماثلة.

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية:

٤٧- حيث أنه من المستقر عليه قانوناً وقضاءً أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقديم ما يقدم إليها من أدلة ولا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية وحسبها أن تبين الحقيقة

التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة وكافية لحمله ولها في حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها الخبير النتيجة التي انتهى إليها.

ومن المقرر:
("لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بأسبابه، وهي لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد هذه المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير").
(الطعن ٨٦/٤١ مدني – جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

وقضى بأن:
("تقدير الأدلة واستنباط القرائن القضائية وتقدير تقرير أهل الخبرة هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه مطرحه ما عداه ولو كان محتملً متى أقامت قضاءها على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق").
(الطعن رقم ٨٥/٢٥٧ تجاري – جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)
(الطعن رقم ٨٩/٣٤٩ تجاري - جلسة ١٩٩٠/٤/١)

وحيث كان ما سبق وهدياً به وتأسيساً عليه ولما كان المحتكم قد تقدم بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة وانتهى إلى الطلبات الآتية:

ندب خبير حسابي تكون مهمته الاطلاع على ملف التحكيم وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي، وذلك لبيان واحتساب قيمة اجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (١٠٠ د.ك) شهرياً منذ عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع التحكيم وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم، وكذا بيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين.

هذا وفضلاً عن احتساب اجمالي، قيمة الرواتب المتأخرة للمحتكم عن الأشهر (يناير/ فبراير/ مارس/ يوليو) من كل عام منذ عام ٢٠٠٧ والتي لم يتم صرفها للطالب حتى الآن دون وجه حق، وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/١٩م تم اخطار أطراف المنازعة التحكيمية بالقرار التحكيمي الأولي حيث قررت غرفة التحكيم الاستعانة بخبير مالي، يتم اختياره من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طبقاً للترتيب الأبجدي، تكون مهمته القيام بالتالي:

أولاً: الاطلاع على سجلات النادي (المحتكم ضده) لبيان العلاقة بين (المحتكم) والنادي (المحتكم ضده).

ثانياً: الاطلاع على سجلات وكشوف النادي (المحتكم ضده) الحسابية الخاصة بصندوق اللاعبين.

ثالثاً: بيان المبالغ المالية الاجمالية المخصومة من راتب (المحتكم) الشهري لدى النادي (المحتكم ضده) منذ عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخه، وسند ذلك.

رابعاً: بيان عما إذا كان النادي (المحتكم ضده) قد أوفى بالتزاماته المالية بشأن راتب (المحتكم) الشهري وذلك عن أشهر (يناير-فبراير-مارس-يوليو) من كل عام اعتباراً من عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخه، من عدمه، وفي الحالة الثانية بيان سبب ذلك، وعلى الخبير المالي المنتدب مباشرة المهمة الموكلة إليه مع منحه كل الصلاحيات المطلوبة من أجل إنجاز المهمة الموكلة إليه على التفصيل الموضح أعلاه، وعلى أن يتم الانتهاء من المأمورية وإرسال التقرير النهائي إلى غرفه التحكيم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه ملف المنازعة.

وحيث قامت الأمانة العامة بإخطار غرفة التحكيم بتسمية السيدة/ هدى ناصر الورع خبيراً مالياً للمنازعة الرياضية الماثلة بناءً على موافقتها وتم تسليمها نسخة عن ملف المنازعة الرياضية كاملاً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٠٤م.

وحيث قام الخبير المالي المنتدب بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٧م بالانتقال إلى [redacted] المحتكم ضده للاطلاع على السجلات والكشوف الحسابية الخاصة بصندوق اللاعبين وذلك وفقاً لمنطوق القرار الأولي الصادر من غرفة التحكيم.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٢م قامت الأمانة العامة بإخطار غرفة التحكيم بورود أصل تقرير الخبير المالي السيدة/ هدى ناصر الورع الوارد لدى الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢١م، وتم تسليم غرفة التحكيم بنسخة كاملة من التقرير والذي انتهى إلى النتيجة النهائية التالية:

١) الثابت للخبير المالي أن المحتكم التحق كلاعب محترف لدى المحتكم ضده منذ ٢٠٠٧/٠٤/٠١م حتى نهاية العلاقة الحاصلة في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م بواقع راتب شهري بمبلغ ٥٠٠ د.ك دون ابرام عقود بين أطراف النزاع.
٢) الثابت للخبرة أن المحتكم ضده لم يفي بالتزاماته المالية بشأن راتب المحتكم الشهري عن شهر (يناير- فبراير- مارس- يوليو) من بداية العلاقة حتى انتهائها في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م.
٣) لا أحقية للمحتكم ضده بالخصومات المستقطعة من راتب المحتكم على النحو الموضح بالبند ثالثاً من الرأي ونحيل له منعاً للتكرار والإطالة.
٤) إجمالي المكافآت المستحقة للمحتكم بواقع ٥٠٠ د.ك بالشهر ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده عن الفترة من التاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠١م حتى ٢٠٢٢/٠٤/١٧م تبلغ ٦٧٦٩٦,٦٦٧ د.ك (سبعة وستون ألف وستمائة وستة وتسعون دينار وستمائة وسبعة وستون فلساً فقط لا غير).

بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٤م قامت غرفة التحكيم بتزويد أطراف المنازعة الرياضية نسخة من تقرير الخبرة المالي مع منح الأطراف مهلة (١٠) أيام للتعقيب من تاريخ الإخطار.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٨م تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة المالي التمس فيه من الهيئة الموقرة القضاء بالزام المحتكم ضده بأن يؤدي له مبلغ ٦٧٦٩٦,٦٦٧ د.ك (سبعة وستون ألف وستمائة وستة وتسعون دينار فقط لا غير)، مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وبناء على مذكرة التعقيب على تقرير الخبرة من جانب المحتكم، تُعد الطلبات الختامية للمحتكم هي ("الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ ٦٧٦٩٦,٦٦٧ د.ك (سبعة وستون ألف وستمائة وستة وتسعون دينار فقط لا غير)، مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية").

وحيث تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة المالي بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥م التمس فيها من الهيئة الموقرة القضاء بالآتي:

١- بسقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة ١/٤٣٩ من القانون المدني.
٢- وفي الموضوع/ برفض طلب التحكيم مع إلزام مقدم الطلب بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.
٣- وعلى سبيل الاحتياط الكلي بإعادة الطلب لأحد الخبراء الماليين المعتمدين ليس من بينهم الخبير المالي السابق ندبه تكون مهمته الاطلاع على الأوراق والمستندات وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها وبحث دفاع طرفي المنازعة الرياضية وبحث الاعتراضات الواردة بصدر تلك المذكرة وذلك للوقوف على وجه الحق في تلك الاعتراضات.

وحيث أن غرفة التحكيم تمهد لقضائها أن المادة (٢٦) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم قد نصت على: ("يلتزم المدعى عليه بالرد على الطلب التحكيمي خلال مدة زمنية لا تتجاوز سبعة "٧" أيام من تاريخ إعلانه بالطلب التحكيمي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة، ويجب أن تشتمل صحيفة الرد على الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطلبها الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:..... (٤/١/٢٦): الرد ببيان دفاع مدعم بالأسانيد والأسس القانونية على طلبات المدعي، (٥/٢/٢٦): المستندات والأدلة المؤيدة للرد على الطلبات الواردة في الطلب التحكيمي، وصور عنها بعدد الأطراف،.....").

ولما كانت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم قد أعلنت المحتكم ضده إعلاناً قانونياً صحيحاً بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١١م وقد تم ارفاق مذكرة المحتكم وحافظة مستنداته وطلبت غرفة التحكيم من المحتكم ضده الرد على ما ورد في مذكرة المحتكم بطلب التحكيم والمستندات واعطاءه مهلة ٧ أيام لتقديم صحيفة الرد على طلب التحكيم وفق القواعد الإجرائية، إلا أن المحتكم ضده لم يستجب لطلب غرفة التحكيم ولم يقدم ثمة رد على طلب التحكيم ومذكرة المحتكم وحافظة مستنداته رغم إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً، إلا أن المحتكم ضده استعمل حقه في تقديم مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبرة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥م، ومن ثم وبإعمال نص المادة (٢٦) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم فإن الغرفة تلتفت عن الدفوع الموضوعية الواردة بالمذكرة للرد على الطلب التحكيمي لعدم تقديمها خلال المهلة القانونية وهي "٧" أيام من تاريخ اعلان المحتكم ضده بالطلب التحكيمي والمذكرة والمستندات المرفقة للمحتكم وذلك دون الرد عليها بالأسباب، وتكتفي غرفة التحكيم بكافة دفاع المحتكم ضده فيما يتعلق بالتعقيب على تقرير الخبرة دون سواه من دفوع شكلية ببيان الرد على الطلب التحكيمي.

أما بشأن الدفع بسقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي، حيث نصت المادة (٦) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة:" تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية استنادا إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية، وفقاً لكل حالة على حدة"، وولما كانت ن المادة (١/٤٣٩) من القانون المدني الكويتي قد نصت على أنه: "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات، وذلك مالم يوجد نص يقضي بخلافه")، كما نصت المادة (٤٤٤) من ذات القانون على أنه: ("تحسب المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالأيام لا بالساعات، ويغفل اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها"، كذلك نصت المادة (١/٤٤٥) من القانون المدني الكويتي على أنه:" لا يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وحيث تقدم المحتكم بطلب التحكيم الماثل بغية القضاء له بندب خبير حسابي تكون مهمته الاطلاع على ملف التحكيم وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي، وذلك لبيان واحتساب قيمة اجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (١٠٠ د.ك) شهرياً منذ عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع التحكيم وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم، وكذا بيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين، هذا وفضلاً عن احتساب اجمالي، قيمة الرواتب المتأخرة للمحتكم عن الأشهر (يناير/ فبراير/ مارس/ يوليو) من كل عام منذ عام ٢٠٠٧ والتي لم يتم صرفها للطالب حتى الآن دون وجه حق، وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

وإذ انتهى تقرير الخبرة المودع في ملف المنازعة التحكيمية إلى النتيجة النهائية التالية:
١) الثابت للخبير المالي أن المحتكم التحق كلاعب محترف لدى المحتكم ضده منذ ٢٠٠٧/٠٤/٠١م حتى نهاية العلاقة الحاصلة في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م بواقع راتب شهري بمبلغ ٥٠٠ د.ك دون ابرام عقود بين أطراف النزاع.
٢) الثابت للخبرة أن المحتكم ضده لم يفي بالتزاماته المالية بشأن راتب المحتكم الشهري عن شهر (يناير- فبراير- مارس- يوليو) من بداية العلاقة حتى انتهائها في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م.

٣) لا أحقية للمحتكم ضده بالخصومات المستقطعة من راتب المحتكم على النحو الموضح بالبند ثالثاً من الرأي ونحيل له منعاً للتكرار والإطالة.
٤) إجمالي المكافآت المستحقة للمحتكم بواقع ٥٠٠ د.ك بالشهر ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده عن الفترة من التاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠١م حتى ٢٠٢٢/٠٤/١٧م تبلغ ٦٧٦٩٦,٦٦٧ د.ك (سبعة وستون ألف وستمائة وستة وتسعون دينار وستمائة وسبعة وستون فلساً فقط لا غير).

وحيث قررت غرفة التحكيم إعادة المأمورية للخبير المالي لإعداد تقرير تكميلي بشأن احتساب مستحقات اللاعب من تاريخ بدء العلاقة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠١م إلى تاريخ انتهاء العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده ٢٠٢٢/٠٤/١٦م وذلك وفقاً للإقرار الصادر من المحتكم بانتهاء العلاقة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٦م الوارد بتقرير الخبير، وقد أودع الخبير المالي تقريره التكميلي الثاني بنتيجة مفادها أن الثابت من رأي الخبرة أن الحاضر عن المحتكم قد أقر أمامها بأن آخر يوم للمحتكم كلاعب محترف لدى المحتكم ضده كان في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٦م وعليه تكون نهاية العلاقة بين المتنازعين في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م وتم توضيح ذلك بحيثيات الرأي، وبناء على ذلك تم احتساب مستحقات المحتكم عن الفترة من بداية العلاقة الحاصلة في ٢٠٠٧/٠٤/٠١م وحتى نهاية العلاقة في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م ليكون آخر يوم للمحتكم كلاعب في ٢٠٢٢/٠٤/١٦م ضمن الفترة المستحق عنها مقابل ومستحقات، وعليه يتبين أن تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٦م هو من ضمن فترة العلاقة بين المتنازعين واليوم التالي له هو تاريخ نهاية العلاقة، وعلى المستوى التطبيقي عند احتساب الفترة نجد أن عدد الأيام المحتسب عنها المستحقات الواقعة بآخر شهر ٢٠٢٢/٠٤ كانت عن ١٦ يوم وهي الأيام الفعلية التي كان المحتكم لاعب لدى المحتكم ضده وفقاً لما هو موضح بصفحة ٧ من الرأي، واستخلاصاً لما سبق فإن مستحقات المحتكم تم احتسابها وفقاً للتقرير المعد من قبلنا حتى آخر يوم له كلاعب في نهاية يوم ٢٠٢٢/٠٤/١٦م لتكون نهاية العلاقة بين الطرفين في ٢٠٢٢/٠٤/١٧م.

وحيث قررت غرفة التحكيم إعادة المأمورية للخبير المالي لإعداد تقرير تكميلي ثالث لاحتساب مستحقات اللاعب" المحتكم اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٧ وحتى ٢٠٢٢/٤/١٦، وإذ أودع الخبير المالي تقريره الذي انتهى فيه إلى نتيجة مفادها أن مستحقات اللاعب " المحتكم" لدى المحتكم ضده عن الفترة من ٢٠١٧/٤/١٧ وحتى ٢٠٢٢/٤/١٦ عن مدة خمس سنوات بواقع ستون شهراً هي ٣٠,٠٠٠ دينار كويتي.

وحيث أن المستقر قضاء بأن " كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص ما ترى أنه واقع الدعوى، وتقديرها لذلك والوقوف على مدى كفايته في الإقناع من شأنها وحدها، متى كان هذا التقدير سائغاً ولا خروج فيه عن الثابت في أوراق الدعوى، يُضاف إلى ذلك أن محكمة الموضوع لها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه وكان له معينه من الأوراق، ولا عليها أن لم ترد على مستند يحمل دفاعاً غير مؤثر في مقطع النزاع في الدعوى"(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٤ تمييز مدني، الكويت جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩)، وكانت غرفة التحكيم قد اطمأنت إلى تقارير الخبير المالي المودعة في الدعوى سواء التقرير الأول أو التقريرين التكميليين الثاني والثالث وذلك لسلامة الأسس المحاسبية التي بنيت عليها.

وحيث أنه من المستقر قضاء بأن" الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام ويتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع"(الطعن رقم ١٩٨٨/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٩)، وكذلك نصت المادة (٤٥٢) من القانون المدني الكويتي على أنه:" لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من تلقاء نفسها، وإنما يجب أتن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو دائنها أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين، ويجوز التمسك بهذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية".

ولما كان المحتكم ضده قد تمسك بمذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بالدفع بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم الخمسي وأشار إلى نص المادة (١/٤٣٩) سالفة البيان، وكان ذلك الدفع في حقيقته هو دفع بالتقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولو أمام المحكمة الاستئنافية، وحيث أن المحتكم يطالب برواتب متأخرة اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١ وحتى ٢٠٢٢/٤/١٦، وكان طلب التحكيم قد قدم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧، وخلت الأوراق تقارير الخبرة المودعة مما يفيد براءة ذمة المحتكم ضدها عن الرواتب وفروق الرواتب المطالب بها، الأمر الذي تنتهي فيه غرفة التحكيم إلى أحقية المحتكم في رواتبه المطالب بها اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٧ وحتى ٢٠٢٢/٤/١٦ بواقع خمس سنوات سابقة على تقديم طلب التحكيم الماثل بقيمة اجمالية قدرها ٣٠,٠٠٠ دينار كويتي (ثلاثون ألف دينار كويتي).

سابعاً: المصاريف:

٤٨- وحيث أنه عن الأتعاب والرسوم ومصاريف المحاماة وفقاً لنص المادة (٤) فقرة (٣) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن:
("يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل الخاسر المنازعة التحكيمية كافة المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").

وتنص المادة (٨) من ذات اللائحة على أن:
("إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر هذه الدعوى أتعاب المحكم الثالث").
وتنص المادة (١٢) بفقرتها الأولى من ذات اللائحة على أن:
("يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير").
ولما كانت المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على:
("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، مالم يرد في القرار التحكيمي بخلاف ذلك").

ولما كان ذلك فإن غرفة التحكيم تحكم برسوم الطلب التحكيمي وقدرها (٥٠٠) دينار كويتي وبمصاريف التحكيم وقدرها (١٢٦٥,٤٥٠) دينار كويتي وأتعاب المحكمين وقدرها (٢٥٠٠) دينار كويتي وأتعاب الخبير وقدرها (٦٢٥) دينار كويتي على المحتكم ضده، كل ذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

ثامناً: الحكم

٤٩- بعد الاطلاع على أوراق المنازعة التحكيمية وعلى كافة المذكرات المقدمة من طرفي النزاع التحكيمي وعلى المستندات المقدمة منهما قررت غرفة التحكيم ما يلي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: انعقاد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل في المنازعة الرياضية الماثلة.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إلى المحتكم مبلغ وقدره ٣٠,٠٠٠ دينار كويتي (ثلاثون ألف دينار كويتي) وذلك قيمة رواتبه وفروق الرواتب اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٧ وحتى ٢٠٢٢/٤/١٦ مع رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رابعاً: إلزام المحتكم ضده برسوم التحكيم وقدرها (٥٠٠ دينار كويتي)،ومصاريف الدعوى التحكيمية وقدرها (١٢٦٥,٤٥٠ دينار كويتي)، وأتعاب المحكم وقدرها (٢٥٠٠ دينار كويتي)، وأتعاب الخبير المالي وقدرها (٦٢٥ دينار كويتي)،عملاً بنص المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

صدر قرار التحكيم بجلسة إلكترونية مغلقة

٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢

د. غادة محمد درويش كربون
رئيس غرفة التحكيم (محكم فرد)

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي